

## الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي

### *Criminal protection of information privacy in Algerian and French legislation*

ط. د بن سماعيل سلسيل<sup>(1)</sup>

باحثة دكتوراه - مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة غرداية ( الجزائر )

Salsabil.bensmail@gmail.com

تاريخ النشر  
05 أبريل 2020

تاريخ القبول:  
28 فيفري 2020

تاريخ الارسال:  
14 أكتوبر 2019

#### المخلص:

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي يتعرض للعديد من الانتهاكات، ومع الانتشار الواسع الذي شهده التطور التكنولوجي ظهر نوع جديد من الاعتداءات يمس البيانات الشخصية للفرد وبالتالي ينتهك خصوصيته المعلوماتية، وهذا ما دعا المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية إلى إيجاد حلول قانونية لردع هذا النوع من الاعتداءات، ومن هذا المنطلق تتمحور هذه الدراسة حول المقصود بالخصوصية المعلوماتية والبيانات الشخصية، والحماية الجنائية المقررة لهذه البيانات في ظل التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي الذي يعتبر من التشريعات الرائدة في هذا المجال، ومثال يحتدى به في سن قواعد قانونية صارمة ومباشرة في حماية الخصوصية المعلوماتية.

**الكلمات المفتاحية:** الخصوصية المعلوماتية - البيانات الشخصية - نظام المعالجة الآلية

للمعطيات- الحق في الحياة الخاصة- الحاسوب - الحماية الجنائية.

#### Abstract:

The right to privacy is one of the fundamental rights of the human being, who is subject to many violations, and with the widespread prevalence in technological development, a new type of aggression has appeared that affects the personal data of the individual and thus violates his information privacy, and this is what called international covenants and internal legislation to find legal solutions to deter this Kind of attacks , From this standpoint, this study revolves around the intended information privacy and personal data, and the criminal protection prescribed for this data in light of the Algerian legislation and the French legislation that is considered one of the pioneering legislations in this field, and an example to be followed in enacting strict and direct legal rules in protecting information privacy.

**Keywords:** Informatics Privacy - Personal Data - Automated Data Processing System - The right to a private life - Computer – criminal protection.



## مقدمة :

تعتبر الخصوصية حقا مستقلا قائما بذاته، تحرص على كفالاته أغلب التشريعات وذلك بسن قوانين لحماية وردع كل تدخل في خصوصيات الآخرين أو انتهاك لأسرارهم. ومع التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال تقنيه المعلومات، أضحت استخدام الحاسب الآلي والانترنت في جميع أوجه النشاط الإنساني ضرورة ملحة لتنظيمه، إلا أن هذا التطور وانتشار تقنية المعلوماتية، صاحبه انتهاك لحق الخصوصية، وظهور مفهوم جديد أو نوع جديد من الخصوصية وهو الخصوصية المعلوماتية التي ترتبط بحق الشخص في سريته بياناته الشخصية ومنع الاعتداء عليها.

حيث أثارَت الخصوصية المعلوماتية الكثير من الجدل والإشكالات خاصة ما تعلق بالطبيعة العلنية للانترنت، وكذلك ما تعلق بالبيانات والمحتويات الشخصية التي تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا المعلومات والبيانات الشخصية التي تجمع في بنوك المعلومات. هذا ما دفع التشريعات وأولها الغربية إلى حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية وذلك بحماية كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية ومعاقبه المعتدين عليها.

وعلى غرار هذه التشريعات بادرت الجزائر في تجريم صور الاعتداء على المنظومة المعلوماتية، وذلك بسن مجموعه من القواعد القانونية التي تحمي حق الخصوصية المعلوماتية. مما يجعلنا نطرح الإشكالات التالي: ما مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة في حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ؟ وهل يقتضي الأمر وضع نظام تشريع يتلاءم مع هذه الاعتداءات ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعه من الإشكاليات الفرعية :

- ما المقصود بالخصوصية المعلوماتية ؟ وما هي اخطر صور الاعتداء عليها ؟

- وما موقف التشريعات المقارنة من حماية البيانات الشخصية ؟

ولالإجابة عن هذه الإشكاليات سنحاول تقسيم المداخلة إلى محورين:

المحور الأول: ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية

المحور الثاني: تدابير الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية

### المحور الأول: ماهية الحق في الخصوصية المعلوماتية

إن الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية للإنسان، والذي أثار ولازال يثير الكثير من الجدل خاصة مع توظيف المعلوماتية في العديد من الجوانب، بحيث

أصبحت تهدد الحق في الخصوصية، مما أدى إلى ظهور مصطلح الخصوصية المعلوماتية والذين سنحاول في هذا المحور بيان مفهومه ومحلّه وصور انتهاك الخصوصية المعلوماتية.

### أولا - مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية:

يرجع مصطلح الخصوصية في اللغة إلى أنه الانفراد وهو تقيض العموم، فيقصد اختص بالأمر أي انفراد به، ويقال خص فلانا شيء أي أفرد به ولم يجعله عاما.<sup>1</sup>

أما اصطلاحا فتعرف على أنها حالة اختصاص الشخص وانفراده بشؤونه دون الغير سواء كان ذلك في حق الإطلاع أو النقل أو التصرف في شأن خاص.<sup>2</sup>

ويعتبر مفهوم الخصوصية أوسع كونه يشمل جميع مظاهر الحياة الخاصة سواء الأسرية، الشخصية، الفردية، السياسية، أو الحالة الصحية.

كما يقصد بحق الخصوصية " السرية " وما تحمله من معاني يمكن التعبير عنها بعدد ألفاظ منها العزلة والانطواء، الخلوّة وغير ذلك.

وتعتبر الخصوصية المعلوماتية نوع من أنواع الحق في الخصوصية والذي انتشر مع التطور التكنولوجي وإنشاء بنوك المعلومات، وعمليات المعالجة الآلية للبيانات وازدياد مخاطر التقنية على حياة الأفراد الخاصة.<sup>3</sup>

فعرف الفقيه *Alan Weston* الحق في الخصوصية المعلوماتية على أنه: " حق الأفراد في تحديد متى وكيف ولماذا تصل المعلومات عنه للآخرين."

كما يعرفها الفقيه ميلر بأنه: " قدره الأفراد على التحكم بدورهم المعلومات المتعلقة بهم، أي منع الآخرين أو السماح لهم بالإطلاع أو التصرف في المتعلقة بحياتهم الخاصة."<sup>4</sup>

ونجد أن هذا المفهوم قد برز بكثرته في الآونة الأخيرة نظرا لشيوع استخدام الحكومات وكذا الخواص في إنشاء بنوك وأنظمة تضم معلومات وبيانات شخصية تخص الفرد.

### ثانيا - محل الحق في الخصوصية المعلوماتية:

كما سبق ذكره فالخصوصية المعلوماتية هي نوع من المعلومات الخاصة كونها تتعلق بالشخص الذي تنتمي إلى كيانه كإنسان مثل الاسم والعنوان...، وهو ما يطلق عليها البيانات الشخصية.

### تعريف البيانات الشخصية:

تعتبر البيانات الشخصية والخصوصية المعلوماتية أو البيانات الخاصة وكذا المعلومات الاسمية، كلها مرادفات لمعنى واحد.<sup>5</sup>

لقد تطورت البيانات الشخصية مع تطور الانترنت، فلم تعد البيانات الشخصية تشمل الاسم اللقب والعنوان البريدي، بل تنوعت لتشمل كذلك صورته، بياناته المالية والمتمثلة في

دخل الفرد المادي وانفاقاته وديونه في حال وجودها، وبمعنى آخر سمعته المالية ووضعه المادي في مختلف المجالات، أي أنها تضم الرصيد الشخصي للفرد والتزاماته، إذ تسعى معظم المصارف على التحري بدقة عن طالب الائتمان وتكون على قناعة كاملة بضروره تمتع هذه المعلومات بالسرية التامة

وعدم جواز نقلها إلى الغير سواء أفرادا أو مصارف<sup>6</sup>، بالإضافة إلى بيانات تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية"<sup>7</sup>.

فتعرف البيانات الشخصية على أنها معلومات مرتبطة بالأشخاص والتي تحتوي على وصف الأشخاص، وحالاتهم الاجتماعية، وموطنهم وسوابقه العدلية، والحالة الصحية والمعلومات الخاصة، فتكون هذه المعلومات من حق الشخص والجهة المتعامل معها فقط.<sup>8</sup>

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد عرف البيانات الشخصية في المادة 2 من القانون 801 لسنة 2004 الخاص بحماية البيانات الشخصية على انه: "يعتبر بيانات شخصيه أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو من الممكن تحديد هويته بطريقه مباشره أو غير مباشره، سواء تم تحديد هويته بالرجوع إلى رقمه الشخصي أو بالرجوع إلى أي شيء يخصه."<sup>9</sup>

يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في مفهوم البيانات الشخصية بحيث لم يحصر البيانات الشخصية في الاسم واللقب والبريد الالكتروني فقط، وإنما يشمل كل معلومة تمكن من تحديد هوية الشخص مما يوسع من سبل حماية البيانات الشخصية، ومواجهة أي صورته من صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

أما القانون الجزائري في الفقرة (ج) من المادة 2 من الفصل الأول من القانون 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فقد عرف البيانات بصفه عامه على أنها: "عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".

كما عرفتها اتفاقية بودابست بموجب الفقرة (ب) من المادة الأولى على أنها: "كل تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم تحت أي شكل وتكون مهيأة للمعالجة الآلية، بما في ذلك برنامج معد من ذات الطبيعة، ويجعل الحاسب يؤدي المهمة".<sup>10</sup>

وبهذا فإننا نرى أن تعريفات البيانات أو المعلومات الشخصية تدور حول مفهوم واحد وهو أنها معلومات مرتبطة بشخص مخاطب بها كاسمه وحالته الاجتماعية وموطنه وصحيفة سوابقه العدلية الخاصة به وطذا ببياناتهم المالية والصحية.<sup>11</sup>

### ثالثا - صور الاعتداء على الحق في الخصوصية المعلوماتية:

تعتبر البيانات الشخصية والاعتداء عليها وبالتالي الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية من أخطر الاعتداءات كونها تمس الحياة الخاصة للأفراد وكل ما يتعلق بالبيانات الشخصية المعلوماتية من جميع النواحي، وتتمثل أهم وأخطر هذه الصور في:

#### 1- الاختراق:

يمثل الاختراق التحدي الأكبر الذي يواجه الأفراد والشركات وكذا مواقع الالكترونية، فهو يهدد الجميع كونه قد يصل إلى حد رصد تحركاتنا الشخصية،<sup>12</sup> وذلك باختراق الأجهزة الالكترونية مما يسمح بالحصول على جميع البيانات الشخصية وكذا أدق التفاصيل الشخصية. ويمكن تعريف الاختراق على أنه إطلاع غير مسموح به على المعلومات المخزنة في نظم المعلومات.<sup>13</sup>

ويتم بعدة صور قد تتغير بتغيير الوسائل التقنية والتطور التكنولوجي الحديث.

#### 2- تجميع البيانات الشخصية:

يعتبر تجميع البيانات الشخصية دون رضا المستخدم من صور الاعتداء على الخصوصية فعل غير مشروع، وهو ما أكدته محكمه النقض الفرنسية التي اعتبرت تجميع عناوين البريد الالكتروني دون علمهم جميعا غير مشروع للبيانات.<sup>14</sup>

كذلك نجد اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات قد أكدت على ضرورة أن تتم عملية تجميع البيانات الشخصية إلا برضا صاحبها، وذلك من خلال فرض غرامة 100 ألف يورو على شركه جوجل لجمعها بيانات المحتوى من هويات وكلمات مرور.<sup>15</sup>

#### 3- انتحال شخصيه أو هوية مستخدم آخر:

يقصد بانتحال الهوية سرقة البيانات الشخصية،<sup>16</sup> وتعد هذه الصورة جريمة الألفية الجديد كما سماها بعض المختصين في امن المعلومات، وذلك لانتشارها خاصة في ما يتعلق بالتجارة الالكترونية، وتتمثل في استخدام هوية شخص آخر للاستغاده منها أو إخفاء هوية المنتحل لتسهيل ارتكابه لجرائم أخرى،<sup>17</sup>

وعملية امتحان الهوية من أخطر صور الاعتداء على البيانات الشخصية كونها قد تؤدي إلى انتهاك الجانب المالي والشخصي للفرد.

#### 4- الإشاء غير المشروع للبيانات الشخصية:

لا تقل هذه الصورة جسامه الصور السابقة، على الرغم من أنها قديمه إلا أنها توسع مجالها بدخول التكنولوجيا إلى جميع مجالات الحياة خاصة مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة انتشار المعلومات.

وتعتبر هذه الصورة قريبه جدا من صورة إفشاء الأسرار والتي تعاقب عليها أغلب التشريعات، ف نجد المشرع الفرنسي من التشريعات السابقة في حماية البيانات الشخصية من فعل الإفشاء غير المشروع، بحيث جرم كل فعل من شأنه الكشف عن البيانات الشخصية. وسنحاول في المحور الثاني تسليط الضوء على مظاهر حماية الخصوصية المعلوماتية في ظل التشريعات المقارنة والقانون الجزائري، مع ايجاد الوصف القانوني لصور الاعتداء على البيانات الشخصية السابقة الذكر في التشريع الجزائري.

### المحور الثاني: تدابير الحماية الجنائية للبيانات الشخصية

يعتبر انتهاك الخصوصية المعلوماتية والمتمثل في انتهاك البيانات الشخصية من أخطر صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة ولهذا حاولت التشريعات العربية والغربية تفريد حماية تشريعية لهذا الحق في ظل التطور التكنولوجي الهائل، إلا أن الملاحظ أن مختلف التشريعات لم تتفق على طريقة وحدد لحماية البيانات الشخصية ولهذا سنحاول عرض مظاهر الحماية في بعض التشريعات العربية والغربية موقف المشرع الجزائري.

#### أولا - تدابير الحماية الجنائية في التشريعات المقارنة:

##### 1- حماية البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي:

لقد كانت التشريعات العربية وبخاصة التشريع الفرنسي من التشريعات السابقة في حماية البيانات الشخصية وذلك بتجريم صور الاعتداء عليها، وذلك نظرا لانتشار وتوسع استخدام الأنظمة المعلوماتية في شتى ميادين الحياة، بحيث أصبحت تهدد حياتهم الخاصة. ولقد ظهرت بوادر الحماية القانونية للبيانات الشخصية مع صدور القانون 78-17 في 6 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات المعروف لدى الفقه الفرنسي بقانون المعلوماتية والحريات، وجاء هذا القانون بعد ظهور حركة من ألمانيا والسويد تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية في مواجهة المعلوماتية الادارية في القطاع العام والخاص على السواء.<sup>18</sup> ويهدف هذا القانون<sup>19</sup> إلى حماية المواطن ضد أي جمع أو اساءة لاستخدام البيانات الشخصية، فأكد في المادة الأولى منه على انه يجب ان تكون المعلوماتية في خدمة المواطن، وان لا تلحق ضررا لا بالهوية البشرية ولا بحقوق الانسان ولا الحياة الخاصة له.<sup>20</sup> كما تناول في الباب الأول الغرض من المعالجة الآلية للمعطيات، وكذا حدد مفهوم البيانات الشخصية، أما الباب الثاني فتضمن على تشكيل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي تعمل على حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية والعامّة،

و أكد القانون على ضرورة إخطار اللجنة قبل إجراء معالجه إليه للبيانات وعلى منع جمع البيانات الشخصية بأي وسيله غير مشروع، بالإضافة إلى منع حفظ البيانات تحت أي شكل بعد المدّة المحددّة إلا بعد موافقة اللجنة، كما يلتزم كل من يقوم بمعالجه آليّة للبيانات في المحافظة عليها وعدم إفشائها للغير أو تعديلها.<sup>21</sup>

وتلا هذا القانون مجموعة من القوانين التي عززت ما تم تناوله سابقا. كما تتجلى حماية المشرع الفرنسي للخصوصية المعلوماتية من خلال وجود نصوص قانونية مشدده، وهي المواد من 16-226 إلى 30-226 من قانون العقوبات الفرنسي والمدرجة بموجب القانون 92-684<sup>22</sup>، والتي ضمت مجموعة من الجرائم أهمها:

#### **أ- جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة المختصة بذلك؛**

نصت المادة 226 - 16 من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالأمر 1125-2018<sup>23</sup> على أنه يعاقب من يقوم بمعالجة البيانات الشخصية دون ترخيص من اللجنة الوطنية للبيانات والحريات بالحبس لمدة 5 سنوات وغرامه 300 ألف يورو، مع إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن هذه الجريمة بعقوبة الغرامة والحرمان من ممارسه النشاط، كما ونصت النادة 16-226-1 المضافة بالأمر رقم 801-2004<sup>24</sup> على معاقبة كل من يقوم بمعالجة بيانات شخصية تتضمن رقم تسجيل الأشخاص في السجل الوطني دون ترخيص من اللجنة، بنفس العقوبات السابقة الذكر.

#### **ب- جريمة التسجيل والحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية؛**

نصت على هذه الجريمة المواد 17-226 و 18-226 و 19-226 من قانون العقوبات الفرنسي، اذ جاء في المادة 17-226 النص على معاقبة كل من أجرى أو طالب إجراء معالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون اخذ الاحتياطات الإجديية لضمان أمن هذه المعلومات من التشويه والإتلاف، بالحبس 5سنوات وغرامة 300.000 يورو.

كما تضمنت المادة 18-226 على المعاقبة بنفس العقوبات السابقة لكل شخص يجمع معطيات شخصية بطريق التدليس أو الخديعة أو عن طريق غير مشروع، وكذا المادة 19-226 عاقبت على تخزين بيانات شخصية في ذاكره الكترونية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن والتي تظهر سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الاصول العرقية، الاراء السياسية، الفلسفية، الدينية أو الانتماءات النقيابية للأشخاص أو المتعلقة بالصحة أو الهوية الجنسية،

إذ جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 14 مارس 2006، على أنه يعاقب على استعمال برامج تقوم بجمع العناوين الالكترونية للأشخاص من المواقع المخصصة للجمهور واستعمالها بإرسال بريد دعائي غير مرغوب به. "spam"<sup>25</sup> وبهذا نجد كما سبق الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي قد توسع في حماية البيانات الشخصية وبالتالي حماية الخصوصية المعلوماتية بتجريم العديد من صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

### ج- جريمة الانحراف عن الغرض والغاية من المعالجة الالكترونية للبيانات:

نجد أن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي حيازة بيانات شخصية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر إجراءات المعالجة إذا غير الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات، ومعاقبة مرتكبها بالحبس خمسة سنوات وغرامه 300.000 يورو.

### د- جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات:

لقد أكد المشرع الفرنسي على حماية البيانات الشخصية حتى ولو تم الحصول عليها بإذن من اللجنة المختصة، لو تم الاحتفاظ بها لمدة أكثر من المسموح به. فيعاقب حسب المادة 226-20 بالحبس سنة وغرامة 300 ألف يورو لكل من احتفظ بغير موافقة اللجنة المختصة بمعلومات ذات طابع شخصي لمدة أكثر من المدّة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق، أو المنصوص عليها في طلب الاذن أو الرأي، إلا إذا كان هذا الاحتفاظ لاهداف تاريخية، احصائية أو علمية.

### هـ- جريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية:

لا تعد هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة وإنما المشرع الفرنسي قد جرم جانب جديد في إفشاء الأسرار وهو إفشاء البيانات الشخصية المتحصل عليها عن طريق المعالجة الالكترونية، فحسب المادة 226-22 من قانون العقوبات الفرنسي يعاقب بالحبس 5 سنوات وبغرامه 300 ألف يورو لكل شخص أفشى بيانات شخصية من شأنها الإضرار باعتبار الشخص وحرمة حياته الخاصة.

ويعاقب بالحبس 3 سنوات وغرامة 100.000 يورو إذا كان هذا الإفشاء غير عمدي اي نتيجة اهمال.

### 2- حماية البيانات الشخصية في التشريع التونسي:

تعتبر تونس من بين الدول العربية التي بادرت إلى تنظيم مجال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية وذلك بإصدارها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية



2004 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، حيث أكد في الفصل الأول على حق كل شخص في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة ولم يقف عند ذلك بل انشأ سلطه إداريه مستقلة وهي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

ونجد أن المشرع انتهج نفس طريق المشرع الفرنسي بحيث وسع من مجال تجريم كل الأفعال الماسة بالبيانات الشخصية للفرد، حيث جرم جمع والاحتفاظ أو إعدام المعطيات الشخصية دون إذن صاحبها أو ترخيص من هيئته حماية المعطيات الشخصية، والا عوقب بالحبس لمدة عام وغرامه 10 آلاف دينار تونسي.

كما يعاقب المشرع التونسي بعامين إلى 5 سنوات وغرامه من 500 إلى 50 ألف دينار تونسي لكل نقل للمعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى دون الحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

كما فصل المشرع التونسي وأكد على معالجه المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلا من قبل الأطباء والأشخاص الخاضعين لأحكام السر المهني، وكذا عدم إفشاء كل ما من شأنه الدلالة على هوية المعني في ما يتعلق بالمعطيات التي يتم جمعها وتسجيلها لغايات البحث العلمي.

### 3- حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري؛

لقد خطى المشرع الجزائري خطوه مهمة في مجال حماية البيانات الشخصية، إلا انه لم يسن قانون خاص بحمايتها وذلك على خلاف المشرعين السابقين.

بل كان ذلك بصدر قانون 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بحيث استحدث بموجبه أحكام خاصة وافردها في القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن 8 مواد جاء بها عدة أحكام.

ونجد أن المشرع الجزائري قد ذكر أشكال الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات مبتعدا في ذلك عن الوصف الفرعي أو التفصيلي لها والصور التي تتخذها الجريمة الواحدة، كذلك لم يحدد ويميز نوعيه البيانات ولعل كان ذلك سعيا منه لتعميم حماية المعلومات بكافه أنواعها.<sup>26</sup>

وردت الجرائم على النحو التالي:

#### أ- جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما؛

وتعد هذه جريمة الدخول غير المصرح به أو ما يطلق عليه بالاختراق من أهم جرائم المعطيات كون جرائم الاعتداء على البيانات لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول إلى المنظومة.

فبالإضافة إلى الدخول غير المصرح به جرم المشرع كذلك البقاء غير المصرح به وهو الذي يكون بعد دخول مشروع في كل أو جزء من النظام، وهذا بغض النظر عن الغاية التي يرمي

إليها الجنين من خلال ارتكابه للجريمة وكذلك بصرف النظر إذا كان النظام محميا بجهاز تلامان أم لا.<sup>27</sup>

فجاء المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة من 50 إلى 100 ألف كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة أو يحاول ذلك.

كما شدد المشرع العقوبة فتتضاعف إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، وكذلك تشدد العقوبة من ستة اشهر إلى سنتين وغرامه 50 ألف إلى 150 ألف اذ نتج عن الأفعال السابقة تخريب نظام اشتغال المنظومة.

### ب- جريمة إدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إزالتها بطرق تدليسية؛

نصت المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 ألف إلى 2 مليون دج، كل من أدخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل لطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

فتلاحظ أن المشرع الجزائري أراد إعطاء مفهوم أوسع لفكره الحماية الجنائية للمنظومة المعلوماتية وبالتالي حماية الحياة الخاصة وذلك بتصور للسلوكات والأفعال التي تشكل خرقا ومساسا للحياة الخاصة للأفراد المحتواة في نظم المعلوماتية.<sup>28</sup>

فتتحقق الجريمة بكل إدخال عن طريق الغش لمعطيات في النظام وكذلك القيام بإزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها النظام.

### ج- جريمة تجميع وتوفير أو نشر بيانات مخزنة أو معالجتها آليا؛

يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري قد وسع نطاق الحماية لما أسماه المعالجة الآلية للمعطيات كونها تشمل مجال متصل بالمعلومات والبيانات.<sup>29</sup>

فلقد اعتبر أن تجميع أو التقاط البيانات بغرض استغلالها أو نشرها أو الاتجار فيها من الجرائم المعاقب عليها قانونا وهذا ما جاء في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات وبهذا فالمشرع قد حاول التقليل من الضرر الذي تسببه جرائم المعطيات وذلك بتجريم العديد من أشكال التعامل في المعطيات، وبهذه المادة فإنه يجرم التعامل في معطيات غير مشروعة سواء كانت صالحة لارتكاب جريمة أو كانت متحصل عليها من جريمة الذي قد يكون عن طريق التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار.

وبالرجوع للقوانين الخاصة نجد بعض من صور حماية البيانات الشخصية ففي المادة 5 فقره 2 من القانون 03-05 المؤرخ في 19-7-2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نجده يعتبر قاعدة البيانات من ضمن المصنفات الفكرية التي تتمتع بالحماية القانونية، ومنعت المادة 41 فقره 2 من نفس الأمر استنساخ وترجمه أو اقتباس البيانات وبذلك يمكن اعتبار البيانات مصنفا فكريا يخضع لحماية الحقوق الفكرية.<sup>30</sup>

### خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذا المقال توصلنا إلى مجموعه من النتائج والتوصيات أهمها:

### النتائج:

- تعتبر حماية الحق في الحياة الخاصة ليست بالموضوع الجديد، وانما التطور التكنولوجي أعطى لها بعدا جديدا مما يضر سعي المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية الى توفير حماية جنائية لمختلف صور الخصوصية.

- تعبر الخصوصية المعلوماتية عن قدره الأشخاص في التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية، وهي والبيانات الشخصية وجهان لعملة واحدة، الا أنه لم يتوصل الى حد الان لتعريف دولي موحد وجامع لمفهوم الخصوصية المعلوماتية.

- تتعدد صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية وهي تختلف من تشريع الى اخر اذ يصعب حصرها كون وسائل ارتكابها تتطور مع التطور التكنولوجي.

- يحسب للمشرع الجزائري تكريس حماية سابقة للحق في الخصوصية من مخاطر المعلوماتية، وهذا من خلال تجريمه للدخول والبقاء ضمن المنظومة المعلوماتية دون وجود تصريح مسبق كونه يعد الخطوه الاولى في الاعتداء على البيانات الشخصية للفرد، الا أنه يعاب عليه عدم النص على هذه الإجراءات ضمن قانون خاص، وعدم وجود لجنة خاصة لمراقبة المعالجة الآلية للمعطيات مثلما فعل المشرع الفرنسي والتونسي الرانديين في هذا المجال.

- كما يعاب على المشرع الجزائري عدم تفصيل صور الاعتداء على البيانات الشخصية، وكذا عدم تحديد وتمييز نوع البيانات، وهذا ما يمكن ان يتناقض مع مبدأ الشرعية، وان اعتبر ذلك من جانب اخر سعيا من المشرع لتوسيع مجال حماية هذه البيانات بكافة الأنواع.

- قصور القوانين التقليدية والقوانين الخاصة الجزائرية في حمايه البيانات الشخصية، وبالتالي حماية الحياة الخاصة بوجه عام من مخاطر المعلوماتية، على عكس التشريع الفرنسي الذي امتاز بدقة نصوصه، والتفصيل في جميع صور الاعتداء على البيانات الشخصية، الذي وسع من دائرة التجريم وحدد البيانات المشمولة بالحماية، كما يحسب للمشرع الفرنسي تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم.

### الاقتراحات:

- وضع تشريعات جزائرية خاصة لحماية البيانات الشخصية على غرار المشرع الفرنسي والتونسي فلا يكفي التوسع من نطاق تطبيق النصوص التقليدية حتى لا يصطدم القاضي بمبدأ الشرعية.
- أو على الأقل تعديل التشريع الجزائري ليوكب التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- إنشاء لجنة مختصة على غرار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في فرنسا والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تونس تتولى مراقبة المعالجة الآلية للبيانات.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولاً - باللغة العربية

#### أ - قائمة المصادر: القوانين:

- 1- القانون 09-04 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 غشت 2009، ج ر عدد 47 صادر في 16 غشت 2009.

#### ب - قائمة المراجع:

#### - الكتب:

- 1- رشيد بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.
  - 2- عبد العادل الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية، ط1، المصدر القومي للاصدارات، 2012.
  - 3- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دط، دار الجامعة الجديدة، 2007.
  - 4- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دط، دار الهدى، الجزائر، 2011
- #### - الرسائل الجامعية:
- 1- بن جيد محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016/2017.
  - 2- منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010.
  - 3- بلال بن جامع، جرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علم المكتبات والتوثيق، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2016/2017
  - 4- إتوشن ساسي، سليمان بوبك، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرد - بجاية، 2012/2013
  - 5- طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2007

6- باسل أبوعون، الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية، مذكره لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

#### - المقالات في المجلات:

- 1- جديلي خديجة، هروال هبة نبيلة، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الانترنت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 215 ص 230
- 2- مفيد مبارك، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 1، 2018، ص 458 ص 489
- 3- بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 2016، ص 38 ص 52

#### - المقالات في المنتديات والندوات:

- 1- زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات - العام السابع - العدد 26 يوليو 2019.

#### ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , modifié par loi n°2004-801 du 6 août 2004
- 2- Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes
- 3- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés
- 4- Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel
- 5- Justine bertaud du chazaud, La protection des données personnelles en droit international privé , Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit, Université de Montréal, Faculté de droit, 2015,.
- 6- Pradel Jean. Les infractions relatives à l'informatique. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990 ,Etudes de droit contemporain, pp. 815-828
- 7- Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, hiver 2001,pp 1-24

#### الهوامش:

- 1 - بن جيد محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2017/2016، ص 15
- 2 - منصور بن صالح السلمي، المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2010، ص 49.

- <sup>3</sup> - جديلي خديجة، هروال هبة نبيلة، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلك عبر الانترنت، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، 2018، ص 218
- <sup>4</sup> - مفيد مبارك، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 13، 2018، ص 461
- <sup>5</sup> - بن قارو مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد الثاني، العدد 5، 2016، ص 39
- <sup>6</sup> - زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية، مركز جيل البحث العلمي: سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات - العام السابع - العدد 26 يوليو 2019، ص 31
- <sup>7</sup> - عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، محاضرات، جامعة طنطا، مصر، ص 8.
- <sup>8</sup> - بلال بن جامع، جرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علم المكتبات والتوثيق، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2016/2017، ص 61.
- <sup>9</sup> -Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , modifié par loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 1 JORF 7 août 2004. L'article 02 dispose: « Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne »
- <sup>10</sup> - رشيد بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2012، ص 66.
- <sup>11</sup> - المرجع نفسه، ص 78.
- <sup>12</sup> - جديلي خديجة، هروال هبة نبيلة، المرجع السابق، ص 223.
- <sup>13</sup> - عبد العادل الديربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الالكترونية، المصدر القومي للاصدارات، ط 1، 2012، ص 64.
- <sup>14</sup> - عثمان بكر عثمان، المرجع السابق، ص 16
- <sup>15</sup> - المرجع نفسه، ص 16
- <sup>16</sup> - عبد العادل الديربي، محمد صادق اسماعيل، المرجع السابق، ص 66.
- <sup>17</sup> - إوتشن ساسي، سليمان بوبكر، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكره لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية -، 2012/2013، ص 19.
- <sup>18</sup> -Cynthia CHASSIGNEUX, La protection des données personnelles en France, Lex Electronica, vol. 6, n°2, hiver 2001, p6
- <sup>19</sup> -Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés , modifié par loi n°2004-801 du 6 août 2004
- <sup>20</sup> -Pradel Jean. Les infractions relatives à l'informatique. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990 ,Etudes de droit contemporain. P 817,818

- 21 - طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت، مذكرو لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2007، ص 93.
- 22 -Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes
- 23 -Ordonnance n° 2018-1125 du 12 décembre 2018 prise en application de l'article 32 de la loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles et portant modification de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés et diverses dispositions concernant la protection des données à caractère personnel
- 24 -Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés
- 25 -Justine bertaud du chazaud, La protection des données personnelles en droit international privé , Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Maître en droit, Université de Montréal, Faculté de droit, 2015, p 25
- 26 - رشيدة بوكري، المرجع السابق، ص 127.
- 27 - محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الالى، دار الجامعة الجديد، 2007، ص 131.
- 28 - زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 53.
- 29 - المرجع نفسه، ص 62.
- 30 - المرجع السابق، ص 98.

